

٢٠٢٤ | مِيزَانٌ

٢٠٢٣ | تَهْوِيْدٌ



المملكة المغربية  
رئيس مجلس وزراء

# الحوار الاجتماعي المركزي

اتفاق جولة أبريل 2024

تنفيذاً للتزامات الاتفاق الاجتماعي

لـ 30 أبريل 2022

التزاماً من الحكومة والاتحاد العام لمقاولات المغرب والكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية والمركبات النقابية الأكثر تمثيلية: الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بال المغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بمؤسسة الحوار الاجتماعي واحترام ضوابطه وتزيل التزاماته، من أجل تحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين وتعزيز حمايةهم الاجتماعية؛

وتمسكاً بالحوار المنظم كآلية لمعالجة مختلف القضايا الاجتماعية، بما يضمن استقرار أوضاع الأجراء والمقاولات، ويسهم في تحسين المناخ الاقتصادي والاجتماعي، وفي الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وقويته؛

وتزيل لخلاصات المجتمعات التي عقدتها الحكومة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب والكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية والمركبات النقابية الأكثر تمثيلية، في إطار الحوار الاجتماعي المركزي، والتي تتميز بالجدية والمسؤولية في التعاطي مع مختلف المطالب والملفات، مع السعي إلى معالجتها بنجاعة وفعالية.

واستحضاراً للجهود التي بذلتها كل الأطراف من خلال ما تم تقديمه من مقتراحات ومقاربات للوصول إلى حلول مقبولة للملفات المطلية المطروحة من طرف المركبات النقابية ومقترنات الاتحاد العام لمقاولات المغرب والكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية لتحسين أوضاع الأجراء والحفاظ على تنافسية المقاولة الوطنية والتزاماتها الاجتماعية؛

واستكمالاً لتزيل الالتزامات المتضمنة في اتفاق 30 ابريل 2022 الذي أرسى أسس الحوار الاجتماعي ومؤسساته ومخراجه لاسيما ميثاق الحوار الاجتماعي وتحسين الدخل في القطاعين العام والخاص وإخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط ممارسة حق الإضراب واصلاح انظمة التقاعد وأحداث درجة جديدة للترقى ومراجعة بعض مقتضيات مدونة الشغل واتخاذ تدابير عملية لاحترام الحريات النقابية والحقوق الاجتماعية؛

تم الاتفاق على الإجراءات التالية:

## **أولاً: تحسين الدخل لفائدة موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص**

### **I. القطاع العام**

✓ تحسين الدخل من خلال إقرار زيادة عامة في أجور موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين لم يستفيدوا بعد من مراجعة أجورهم، وذلك ببلغ شهري صاف محدد في 1.000 درهم، يصرف على قسطين متsequين وفق الجدول التالية:

- القسط الأول: ابتداء من فاتح يوليو 2024.
- القسط الثاني: ابتداء من فاتح يوليو 2025.

### **II. القطاع الخاص**

✓ الزيادة في مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية (SMIG) بنسبة 10% سيتم تطبيقها على دفعتين: 5% ابتداء من فاتح يناير 2025 و5% ابتداء من فاتح يناير 2026؛

✓ الزيادة في مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية (SMAG) بنسبة 10% سيتم تطبيقها على دفعتين: 5% ابتداء من فاتح أبريل 2025 و5% ابتداء من فاتح أبريل 2026.

### **III. القطاعين العام والخاص**

مراجعة نظام الضريبة على الدخل ابتداء من فاتح يناير 2025 بالنسبة للأجراء، من خلال اعتماد تدابير خاصة تتوجه نحو تحسين دخل الطبقة المتوسطة، مع الحفاظ على الوضعية الحالية بالنسبة للمهنيين. وتم هذه المراجعة من خلال تغيير جدول احتساب هذه الضريبة، على النحو التالي:

- الرفع من الشريحة الأولى للجدول المتعلق بالدخل الصافي المعفى من الضريبة من 30.000 درهم إلى 40.000 درهم، مما سيؤدي إلى إعفاء الدخول التي تقل عن 6.000 درهم شهرياً؛
- مراجعة باقي شرائح الجدول من أجل توسيعها لتخفيف الأسعار المطبقة على دخول الطبقة المتوسطة، مما سيكثفها من الاستفادة من تخفيض هذه الأسعار بحوالي 50% من السعر المطبق حالياً؛
- تخفيض السعر الهامشي لجدول الضريبة على الدخل من 38% إلى 37%.

وبالموازاة مع مراجعة جدول الضريبة على الدخل السالف الذكر، سيتم الرفع من مبلغ الخصم من المبلغ السنوي للضريبة برسم الأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع لهذه الضريبة عن كل شخص يعوله، من 360 درهماً إلى 500 درهم.

## **ثانياً: إصلاح منظومة التقاعد**

✓ مباشرة إصلاح منظومة التقاعد من خلال إصلاح شمولي يرمي إلى:

- إرساء منظومة للتقاعد في شكل قطبين (عموي وخاصة)، يتم التوافق على تفاصيل مضامونها وفق منهجية تشاركة؛

- تحديد آليات الانتقال إلى المنظومة الجديدة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار الأنظمة الحالية إلى حدود بداية دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛
- تعزيز حكامة أنظمة التقاعد في ضوء الممارسات الجيدة في هذا المجال.

وستتم مواصلة دراسة تفاصيل هذا الإصلاح وكيفيات تنفيذه، باعتماد منهجية الحوار مع السعي إلى التوافق مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وذلك في أفق وضع تصور موحد لهذا الإصلاح وعرضه خلال الجولة المقبلة للحوار الاجتماعي (سبتمبر 2024)، على أن يتم عرضه على المصادقة التشريعية خلال دورة أكتوبر 2024 للبرلمان.

### **ثالثاً: القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب**

- ✓ إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، من خلال الاتفاق على المبادئ الأساسية لهذا القانون التنظيمي، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:
- ضمان انسجام مشروع القانون التنظيمي مع أحكام الدستور، ومع التشريعات الدولية المتعلقة بمارسة حق الإضراب؛
- = تأثير ممارسة حق الإضراب، سواء في القطاع العام أو الخاص، بما يضمن التوازن بين ممارسة هذا الحق الدستوري وحرية العمل؛
- تدقيق مختلف المفاهيم المتعلقة بمارسة حق الإضراب؛
- ضبط المرافق التي تستوجب، بالنظر لطبيعتها وخصوصيتها الحيوية، توفير حد أدنى من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب؛
- تعزيز آليات الحوار والتصالح والمفاوضة في حل نزاعات الشغل الجماعية.

وسيتم العمل على إدراج هذه المبادئ في صيغة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، التي سبق إيداعها بالبرلمان، بعد استكمال مناقشة تفاصيل بنوده مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين باعتماد منهجية الحوار مع السعي إلى التوافق. وستعمل الحكومة على برجة مناقشة ذات مشروع القانون والمصادقة عليه خلال الدورة البرلمانية الريعية لسنة 2024.

وفيما يتعلق بالملفات الفنية، ستم مواصلة العمل على معالجتها وفق مقاربة تشاركية، لاسيما من خلال مراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة ببعض الهيئات وتجويدها.

### **رابعاً: مراجعة تشريعات العمل**

- ✓ المراجعة التدريجية لبعض مقتضيات مدونة الشغل وفق مقاربة تشاركية تروم تحقيق التوازن بين إنتاجية المقاولة والحفاظ على تنافسيتها وبين محاربة الهشاشة في التشغيل خلق مناصب الشغل اللائق وتشجيع الاستثمار؛
- ✓ مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر للتكوين المهني المستمر من خلال تغيير القانون رقم 60.17 المتعلق بالتكوين المهني بغية تحسين حكمته وضبط آليات تدبيره ومسارات الضريبة المتعلقة به؛

✓ مراجعة التدابير القانونية المتعلقة بالانتخابات المهنية لانتخاب مناديب الأجراء وأعضاء اللجن الدنائية

## خامساً: التزامات الأطراف

### 1- التزامات الحكومة:

- تنفيذ الإجراءات الواردة في هذا الاتفاق من خلال إعداد وتفعيل جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يستوجبها تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق ولا سيما تلك المتعلقة بتحسين الدخل وإصلاح التقاعد ومارسة حق الإضراب وكذا النصوص المرتبطة بتشريعات العمل.

### 2- التزامات الاتحاد العام لمقاولات المغرب والكونفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية:


- تنفيذ هذا الاتفاق مع احترام الجدول الزمني الوارد فيه;
- تنفيذ الزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر، حسب ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق;
- الانخراط في إعداد النصوص المتعلقة بإصلاح التقاعد ومارسة حق الإضراب؛
- اعتماد المنهجية التشاركة في مراجعة تشريعات العمل، لا سيما تلك المتعلقة بمدونة الشغل ومنظومة التكوين المهني؛
- الانخراط في المفاوضات الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية.

### 3- التزامات المركبات النقابية:

- تنفيذ هذا الاتفاق مع احترام الجدول الزمني الوارد فيه؛
- الانخراط الفعال في الحوار من أجل إخراج النصوص المتعلقة بإصلاح التقاعد ومارسة حق الإضراب؛
- الانخراط، وفق منهجية تشاركة، في مراجعة تشريعات العمل؛
- الانخراط في المفاوضات الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية.

عن الحكومة:

السيد عزيز أخنوش  
رئيس الحكومة



عن المنظمات والجمعيات المهنية للشغالين

عن المركبات القافية


الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الاتحاد المغربي للشغل

الرئيس  
السيد شüküp لعاج

الأمين العام

السيد الميلودي الخارق




الكونفدرالية المغربية للفلاحنة والتربية القروية

الاتحاد العام للشغالين بالغرب

الرئيس  
السيد رشيد بنعلي

الكاتب العام

السيد نعم ميارا



الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الكاتب العام

السيد عبد القادر الزاير



وحرر بالرباط في: